



قرار وزاري رقم (142) لسنة 2021م
بشأن اعتماد دليل إجراءات المشتريات الرقمية في الحكومة الاتحادية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة في الحكومة الاتحادية.
- وبناءً على ما عرضة وكيل الوزارة ومقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة (1)
الاعتماد

يُعتمد دليل إجراءات المشتريات الرقمية للحكومة الاتحادية ومصفوفة تفويض الصلاحيات المرفقين بهذا القرار، وفق الغرض المحدد لأجله، بما لا يتعارض مع أي من التشريعات النافذة.

المادة (2)
مسؤولية الجهات الاتحادية

- 1- على الجهات الاتحادية مسؤولية الالتزام بالقواعد والإجراءات والصلاحيات الواردة في الدليل ومصفوفة تفويض الصلاحيات المشار اليهما في المادة (1) من هذا القرار واية تعديلات قد تطرأ عليهما.
- 2- يقع على عاتق الجهات الاتحادية مسؤولية متابعة الموقع الالكتروني الخارجي لوزارة المالية بشكل مستمر للاطلاع على أية تحديثات او تعديلات قد تطرأ على الدليل أو على مصفوفة الصلاحيات المشار اليهما والعمل بموجبها من تاريخ نفاذها.



المادة (3) مسؤولية وزارة المالية

تتولى وزارة المالية مسؤولية إتاحة الدليل ومصفوفة تفويض الصلاحيات المشار إليهما في المادة (1) على الموقع الإلكتروني الخارجي للوزارة وإجراء التحديثات عليهما بشكل دوري وفق الحاجة.

المادة (4) النشر النفاذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 02/جمادى الأولى/ 1443هـ
الموافق: 2021/12/07 م